

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٢/٥/٢٠١٧

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بشأن التعليم ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم أوضاع المدارس التى تطبق مناهج

ذات طبيعة خاصة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن الزيادة السنوية لمصروفات المدارس الخاصة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعديل الفقرة (٥) من المادة (٤) من القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) لتصبح «عدم زيادة المصروفات الدراسية بالنسبة لجميع الطلاب المستجدين وغير المستجدين بما لا يجاوز (٧٪) سنوياً وفى حالة تظلم الممثل القانونى بالمدرسة من المصروفات الدراسية يتقدم بطلب إلى الإدارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة للعرض على لجنة شئون المدارس التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة للنظر فى التظلم ومن ثم العرض على وزير التربية والتعليم» وذلك بدءاً من العام الدراسى ٢٠١٧/٢٠١٨

(المادة الثانية)

تُزاد المصروفات الدراسية بنسبة (٧٪) أخرى للعام الدراسى ٢٠١٧/٢٠١٨ فقط وذلك مرة واحدة للمدارس التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لنشره .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

د / طارق شوقى